

**الكتاب**  
**بين الإعارة والاستعارة**

الطبعة الأولى  
١٤٣٥ هـ - ٢٠١٣ م

إخراج  
محى الدين حسين رؤوف

حقوق الطبع محفوظة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي  
إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +

الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae



سلسلة: خير جليس (٢)

# الكتاب

## بين الإعارة والاستعارة

بقلم

د. عبد الحكيم الأنيس

كبير باحثين أول بإدارة البحوث

أَعَزُّ مَكَانٍ فِي الدُّنْيَا سَرَجٌ سَابِحٌ  
وَخَيْرُ جَلِيسٍ فِي الزَّمَانِ كِتَابٌ  
المتنبي



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله  
وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فيسر « دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة  
البحوث - قسم المكتبات الإسلامية » أن تقدّم إصدارها الجديد « الكتاب  
بين الإعارة والاستعارة » للدكتور عبد الحكيم الأنيس كبير باحثين أول بإدارة  
البحوث، ضمن سلسلة استحدثها القسم بعنوان: «خير جليس».

ويتناول هذا الإصدار جانباً شائقاً ممتعاً مسلياً من جوانب قصة الكتاب  
الطويلة، وهو ما يتعلق باستعارة الكتاب وإعارته، من حيث حكم ذلك،  
والآداب المتعلقة به، وأخبار العلماء والأدباء في هذا المجال.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء لأسرة آل مكتوم  
حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة

بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي يشيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي ويشجع أصحابه وطلابه.

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْخَاتَمِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الدكتور سيف بن راشد الجابري

مدير إدارة البحوث



الحمد لله، وصلى الله وسلّم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن  
والاه.

وبعد: فللكتاب في تأليفه وترصيفه، وتصحيحه وتنقيحه، وتحصيله  
وترحيله، وطبعه وتوزيعه، وانتشاره وعثاره، سجلات حافلة بالقصص  
والغصص، والحكايات والروايات، والأخبار والآثار.

ومن شؤون الكتاب إقدام الكثيرين على استعارته بدل اقتنائه - لأسباب  
متعددة-، وتفاوت مواقف المالكين من إعارته.

وتمن أطال في الكلام على هذا الموضوع - وهو موضوع ممتع - الخطيب  
البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ) فقد عقّد في كتابه «الجامع لأخلاق الراوي وآداب  
السامع» باباً بعنوان: «باب الترغيب في إعارة كتب السماع، وذم من سلك في  
ذلك طريق البخل والامتناع»، وذكر فيه فوائد متنوعة<sup>(١)</sup>، ومن المفيد أن أبدأ  
باستعراضه فأقول:

(١) انظر: الجامع (١/٣٦٩-٣٨٢).

## الإعارة بركة:

روى الخطيب عن وكيع بن الجراح قوله: «أول بركة الحديث إعارة الكتب»<sup>(١)</sup>.

وقال بعده: «إذا كان لرجل كتابٌ مسموعٌ من بعض الشيوخ الأحياء، فطُلبَ منه لِيُسمعَ مِنْ ذلك الشيخ، فيُستحب أن لا يمتنع عن إعارته، لما في ذلك من البرِّ، واكتساب المثوبة والأجر، وهكذا إذا كان في كتابه سماعٌ لبعض الطلبة من شيخٍ قد مات فابتغى الطالبُ نَسْخَهُ، استُحِبَّ له إعارته إياه، وكُرِّهَ أن يمنعه منه»<sup>(٢)</sup>.

وروى بعد هذا القول عن يحيى بن معين قوله: «مَنْ بخل بالحديث وكسر على الناس سماعهم<sup>(٣)</sup> لم يُفلح».

وروى عن سفيان الثوري قوله: «مَنْ بخل بعلمه ابتلي بثلاث:

- إمّا أن ينساه ولا يحفظ.

- وإمّا أن يموت ولا ينتفع به.

- وإمّا أن تذهب كتبه<sup>(٤)</sup>.

(١) الجامع (١/٣٦٩).

(٢) الجامع (١/٣٦٩-٣٧٠).

(٣) كأنه يقصد: لم يعطهم كتاباً اشتركوا في سماعه، وعليه ما يثبت سماعهم، وحق روايتهم له.

(٤) الجامع (١/٣٧٠).



وبعد هذا روى عن أحمد بن يحيى بن زيد الإمام النحوي المعروف بثعلب (ت: ٢٩١هـ) أنه قال: أتى أبا العتاهية بعض إخوانه، فقال له: أعرنى دفتر كذا وكذا (قد يُسمَّى الكتاب دفترًا)، فقال: إني أكره ذلك، فقال له: أما علمت أن المكارم موصولة بالمكاره؟ فدفعت إليه الدفتر<sup>(١)</sup>.

### دور القضاء في إعارة الكتب:

روى الخطيب في الباب المذكور عن أبي زرعة الرازي قال:

ادعى رجلٌ على رجل بالكوفة سماعاً منعه إياه، فتحاكما إلى حفص بن غياث - وكان قاضي الكوفة - فقال حفص لصاحب الكتاب: أخرج إلينا كتبك، فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك أَلزمناك، وما كان بخطه أعفيناك منه.

ف قيل لأبي زرعة: ممن سمعته؟ قال: من إسحاق بن موسى الأنصاري.

قال ابن خلد: سألت أبا عبد الله الزبيري عن هذا؟ فقال: لا يجيء في هذا الباب حكمٌ أحسن من هذا، لأنَّ خطَّ الكتاب دالٌّ على رضاه باستماع صاحبه معه. وقال غيره: ليس بشيء<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر الخطيب الرواية الآتية عن محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبان بن

(١) الجامع (١/ ٣٧١).

(٢) الجامع (١/ ٣٧١-٣٧٢).

الصلت قال: رأيت رجلاً قدّم رجلاً إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي فادّعى عليه أن له سماعاً في الحديث في كتابه، وأنه قد أبى أن يعيره، فسأل إسماعيل المدّعى عليه، فصدّقه وقال: في كتابي سماعٌ ولست أعيّره، فأطرق إسماعيل ملياً ثم رفع رأسه إلى المدّعى عليه فقال:

عافاك الله، إن كان سماعه في كتابك بخطّك فيلزمك أن تعيره. وإن كان سماعه في كتابك بخطّ غيرك فأنت أعلم.

قال: سماعه في كتابي بخطي، ولكنه يُبطئ برده عليّ، فقال: أخوك في الدين أحبّ أن تعيره.

وأقبل على الرجل فقال: إذا أعارك شيئاً فلا تبطئ به<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الباب تحدّث الخطيبُ كذلك عن «كراهة حبس الكتب المستعارة عن أصحابها، وما جاء في الأمر بتعجيل ردّها إلى أربابها».

وروى فيه عن يونس بن يزيد قال: قال لي الزهري: يا يونس، إياك وغلُول الكتب.

قال: قلت: وما غلُول الكتب؟ قال: حبسها على أصحابها<sup>(٢)</sup>.

وروى عن الفضيل بن عياض قوله:

(١) الجامع (١/٣٧٢).

(٢) الجامع (١/٣٧٣).

« ليس مِنْ فعل أهل الورع، ولا مِنْ فعال العلماء أن تأخذ سماع رجلٍ  
وكتابه فتحبسه عليه، ومَنْ فعل ذلك فقد ظلم نفسه »<sup>(١)</sup>.

### عالم يرى حبس الحابس:

قال إبراهيم بن حرب: كان أبو الوليد الطيالسي إذا استُعدي عنده أنَّ  
فلاناً حبسَ عن فلان سماعه، تقدّم إلى صاحب الربع<sup>(٢)</sup>، فحبسه، وكان يبعثُ  
بخاتمه إليه، وهو العلامة بينه وبينه<sup>(٣)</sup>.

### الجاحظ وحكم الرد:

قال القاسم بن أبي صالح: سمعتُ عمرو بن بحر الجاحظ يقول -وقد  
تقاضى تلميذاً له كتاباً، وتقاضى التلميذ أيضاً كتاباً له- فردّ الكتابَ عليه ثم  
أنشأ يقول:

أيها المستعيرُ مني كتاباً  
ارض لي فيه ما لنفسك ترضي

(١) الجامع (١/ ٣٧٤).

(٢) أي صاحب الشرطة، أو رئيس الأمن في قطاع من قطاعات المدينة كقسم الشرطة في  
عصرنا، كما قال المحقق الدكتور محمد عجاج الخطيب.

(٣) الجامع (١/ ٣٧٥).

لا ترى ردّ ما أعرّتك نفلًا

وترى ردّ ما استعرتك فرضًا<sup>(١)</sup>

علماء منعوا الإعارة أو تشدّدوا:

قال الخطيب: «ولأجل حبس الكتب امتنع غير واحد من إعارتها، واستحسن آخرون أخذ الرّهون عليها من الأصدقاء، وقالوا الأشعار في ذلك».

ثم روى عن حمزة الزيات قوله: لا تأمنن قارئاً على صحيفة، ولا جمّالاً على حبّل.

وعن سفيان قوله: لا تُعِرْ أحداً كتاباً.

وروى عن الربيع بن سليمان أنه قال: كتب إليّ البويطي: احفظ كتبك، فإنه إن ذهب لك كتاب لم تجد بدله<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر الخطيب أشعاراً في ذلك، منها:

١- لأبي القاسم علي بن الحسن القطيعي:

جلّ قدر الكتاب يا صاح عندي

فهو أعلى من الجواهر قدرا

(١) الجامع (١/٣٧٥).

(٢) الجامع (١/٣٧٦).

لستُ يوماً معيرهُ مِنْ صديقٍ  
لا ولا مِنْ أَخٍ أَحَاذِرُ غَدْرَا  
ما على مَنْ يَصُونُهُ مِنْ مَلَامٍ  
بل له العذرُ فيه سراً وجهرًا  
لَنْ أَعِيرَ الْكِتَابَ إِلَّا بِرَهْنٍ  
مِنْ نَفِيسِ الرَّهُونِ تَبْرًا وَدُرًّا<sup>(١)</sup>

٢- ومنها لبعضهم:

أعِرِ الدفترَ للصَّا  
حبِّ بالرهْنِ الوثيقِ  
إنَّه ليس قبيحاً  
أخذُ رهْنٍ مِنْ صديقٍ<sup>(٢)</sup>

٣- ومنها لبعضهم وفيها شرط لطيف:

أيها المستعيرُ مني كتاباً  
إن رددتَ الكتابَ كان صواباً  
أنتَ والله إن رددتَ كتاباً  
كنتَ أُعْطِيْتَهُ أَخَذْتَ كتاباً<sup>(٣)</sup>

(١) الجامع (١/٣٧٧).

(٢) الجامع (١/٣٧٧). وهما في «تقييد العلم» ص ١٤٩.

(٣) الجامع (١/٣٧٧-٣٧٨). وهما في «تقييد العلم» ص ١٤٨.

٤- ومنها - وفيها شروطُ الاستعارة بتوسُّع - وهي لأبي الحسين علي بن أحمد الجُوزدكي أنشدها لنفسه في البصرة:

يا مَنْ يرومُ كتابي  
لنسخِه إنْ أرادَه  
أو رغبةً في اطلاع  
يبغي بذاك الزيادة  
توقُّ فيه خصالاً  
تسويده وفساده  
ونلُّ مرادك منه  
بالفكرِ والاستعادة  
فالعلمُ للمرءِ يُحيي  
تاموره<sup>(١)</sup> وفؤاده  
لا تقصدنَّ التواني  
أمانةً كالقِلادة  
إذا فرغتَ فأسرِعْ  
به إليّ الإعادة  
حرمتُ تأخيرَ «أصلي»  
من غيرِ عذرٍ أكاده

(١) التامور: النفس والقلب. المعجم الوسيط (١/٢٦).

فجسُّه فعلٌ سوءٌ  
وسرعةُ الردِّ عادةٌ  
رواه شيخُ مِفنَّ  
عن معمرٍ وقتادة<sup>(١)</sup>

ثم تحدَّث الخطيبُ عن شُكر المستعير للمُعير، فذكر ثلاثةَ أحاديثٍ نبويةٍ  
تخصُّ على شكر المعروف.

منها ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان عن أبي هريرة  
قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يشكر الله مَنْ لا يشكر الناس »<sup>(٢)</sup>.

ثم نقل عن محمد بن أحمد بن زرق قال: سمعتُ بعضَ شيوخنا يقول:

قد رددنا إليك أصلحك الله  
مع الشكر ما استعرناه منك  
ورأيناك أحسنَ الناسِ صبراً  
واحتمالاً لما حسبناه عنك<sup>(٣)</sup>

وبعد هذه الجولة مع الخطيب البغدادي - وثمَّ ما لم أذكر<sup>(٤)</sup> - أورد هذه

اللقطات:

(١) الجامع (١/٣٧٨-٣٧٩).

(٢) الجامع (١/٣٨٠-٣٨١).

(٣) الجامع (١/٣٨٢).

(٤) وللخطيب البغدادي في كتابه «تقييد العلم» فصل عن سلك في إعارة الكتاب طريق

البخل، وضمنَّ به عن ليس له بأهل ص ١٤٦-١٥٠ فانظره.

## ورع عالم وزير في الاستعارة:

قال صاحبُ سيرة الوزير العالم عون الدين ابن هُبيرة الدُّوري (٤٩٩-٥٦٠ هـ): «ولقد بلغ به من شدة الورع بحيث أُحضر له كتابٌ من وقف المدرسة النظامية- ببغداد- ليقرأ عنده فقال: قد بلغني أنّ الواقف شرط في كتاب الوقف أن لا يخرج شيء من كتب الوقف عن المدرسة، وأمر برده فقبل له: إن هذا شيء ما تحققناه، فقال: أليس قد قيل؟ ولم يمكنهم من قراءته، وحثّهم على إعادته»<sup>(١)</sup>.

## الإعارة سنّة الأسيّاخ:

قال أبو سعد السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء»<sup>(٢)</sup>:

«أنشدنا أبو بكر عبد الله بن عمران الباقلاني بواسط من لفظه، أنشدنا أبو الكرم خميس بن علي بن أحمد الحوزي لنفسه في إعارة الأجزاء:

كُتِبِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ مَبْدُولَةٌ  
أَيْدِيهِمْ مِثْلُ يَدِي فِيهَا  
مَتَى أَرَادَوْهَا بِلَا مَنَّةٍ  
عَارِيَةٌ فَلَيْسَتْ عَارِيَةً

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (١/٢٦١).

(٢) ص ١٧٥، ورواها بسنده ابنُ رجب الحنبلي في «الذيل على طبقات الحنابلة» (٤٣٦/١).



حاشاي أن أكتمها عنهم  
 بُخلاً كما غيري يخفيها  
 أعارنا أسيأخنا كُتِبَهم  
 وسُنّة الأسيأخ نمضيها<sup>(١)</sup>

منع الكتاب كمنع الماعون:

قال أبو سعد السمعاني: «أنشدنا أبو حفص عمر بن عثمان الشُعبي  
 [المتوفى بمرور سنة ٥٥٥ هـ] من أهل «جَنزة»<sup>(٢)</sup> لنفسه:

لا تمنعنّ الأهلَ كُتِبك واغتنم  
 في كل وقتٍ أن تعيرَ كتابا  
 فمعيها كمعيرٍ ماعونٍ فمَنْ  
 يمنعُه لاقى الويلَ والأنصابا»<sup>(٣)</sup>.

ابن الخشاب والكتب:

كان العلامة النحوي ابن الخشاب الحنبلي البغدادي (٤٩٢-٥٦٧ هـ)  
 يضمنُ بالكتب:

(١) في الذيل: نحييها.

(٢) مدينة بين شروان وأذربيجان. معجم البلدان (١٧١/٢).

(٣) أدب الإملاء والاستملاء ص ١٧٥، وفي الحاشية: في نسخة: والأوصابا.

قال ابنُ السمعاني عنه: « جَمَعَ الأصولَ الحسانَ مِن أي وجهٍ اتفق له، وكان يضمنُ بها »<sup>(١)</sup>.

وقال ياقوت الحموي: « كان إذا حَضَرَ سوقَ الكتبِ وأراد شراءَ كتابٍ غافلَ الناسَ وقطَعَ منه ورقةً وقال: إنه مقطوعٌ ليأخذَهُ بئمنٍ بنخسٍ! وإذا استعارَ من أحدٍ كتاباً وطالبه به قال: دخلَ بينَ الكتبِ فلا أقدرُ عليه »<sup>(٢)</sup>!

### عالمٌ يمنعُ إعارَةَ كتابٍ ثم يندم:

قال أبو بكر محمد بن الحسن الزُّبيدي الأندلسي (ت: ٣٧٩ هـ):  
« حدَّثني قاضي القضاة بالأندلس وهو المنذر بن سعيد البلوطي قال: أتيتُ ابنَ النحاس في مجلسه بمصر، فألفيته يملي في أخبار الشعراء شعرَ قيس بن معاذ المجنون حيث يقول:

خليلي هل بالشام عينٌ حزينَةٌ  
تُبكي على نجدٍ لعلِّي أُعِينُها  
قدَّ اسلمها الباكون إلا حمامةً  
مطوّقة باتت وباتَ قريْنُها

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (١/٣١٧).

(٢) معجم الأدباء (١٢/٥١).

مُجَاوِبُهَا أُخْرَى عَلَى خَيْرَانَةٍ  
يَكَادُ يُدْنِيهَا مِنَ الْأَرْضِ لِيُنْهَى

فقلت: يا أبا جعفر ماذا - أعزك الله - باتا يصنعان؟

فقال لي: وكيف تقوله أنت يا أندلسي؟

فقلتُ: بانت وبان قرينها. فسكت، وما زال يستثقلني بعد ذلك حتى منعتني كتاب (العين)، وكنتُ ذهبتُ إلى الانتساح من نسخة، فلما قطع بي قيل: انتسخ من أبي العباس ابن ولاد، فقصدته فلقيت رجلاً كامل العلم حسن المروءة، وسألته الكتاب فأخرجه إليّ، ثم تندم أبو جعفر لما بلغه إباحتُ أبي العباس الكتاب لي، وعاد إلى ما كنتُ أعرفه منه<sup>(١)</sup>. وتوفي ابن النحاس سنة ٣٠٧ هـ.

الشافعي يتلطف شيخه محمد بن الحسن بالشعر ليستعير كتاباً:

روى البيهقي في «مناقب الشافعي» عن الربيع بن سليمان قال: قال لي الشافعي: سألتُ محمد بن الحسن أن يعيرني كتاباً، فكتبتُ إليه بهذه الأبيات:

قُلْ لِمَنْ لَمْ تَرَ عِي  
سُنْ مَنْ رَأَهُ مِثْلَهُ  
وَمَنْ كَانَ مَنْ رَأَى  
هُ قَدْ رَأَى مَنْ قَبْلَهُ

(١) عن معجم الأدباء (٤/٢٢٧)، والخبر في «طبقات النحويين واللغويين» ص ٢٢١.

العلمُ ينهى أهلهُ  
 أنْ يمنعوهُ أهلهُ  
 لعلَّه يبدُّه  
 لأهله لعلَّه

قال: فحمل محمد بن الحسن الكتاب في كمه، وجاءني معذراً عن

حبسه<sup>(١)</sup>.

### استقراض كتاب:

ومن التلطف في استعارة الكتب ما كتبه الأديب الحاج حسين بيهم  
 البيروتي (ت: ١٢٩٨ هـ) إلى صديقه الشيخ مصطفى الدجاني مفتي يافا،  
 لاستعارة «العقد الفريد» من الخزانة الدجانية:

ألمعي في زوايا فكره  
 كم خبايا لمعت للمستفيد  
 قد جمعتم كلَّ علم مثلما  
 جمع الأشياء قرآنٌ مجيد  
 فلهذا أرتجي من فضلكم  
 إن أردتم قرصة «العقد الفريد»

(١) مناقب الشافعي (٢/٨٦)، باب ذكر أبيات تُؤثر ممّا أنشد الشافعي لنفسه، أو أنشد

ثم من يروت يسعى مُسرِعاً  
 فيوافيكم قريباً في البريد  
 واجعلوا عهدي كصكّ عندكم  
 وحسينٌ شكره دوماً يزيد<sup>(١)</sup>

### من مخاطر الإعارة: ضياع الكتاب:

للإعارة مخاطر متعددة، منها: ضياع الكتاب أو جزء منه، والأمثلة في ذلك كثيرة، ومن ذلك ما حصل لكتاب «المحصّل في شرح المفصّل» للنحوي الكاتب أبي الفتح محمد بن سعد الديباجي المروزي (٥١٧-٦٠٩هـ).

قال ياقوت الحموي: لمّا دخلت مرو، حضرت الجامع فرأيتُ به خزانة كتب، وقفاً يعرف بوقف الفقّاعي، وفيها كتب جميلة، خازنها ختن هذا الرجل (الرجل هو الديباجي)، فذاكرته بتصنيفه فقال: قد كان صنّف شرحاً لـ «المفصّل»، فطلبتّه منه، فقال لي: لم يأت فيه بغريب، ولم يتكلم على عبارة المصنّف، وإنما أتى بنفس النحو.

قال (ياقوت): فسألته أن يريني منه. فأراني كراسة بخط المصنّف من

مسوداته.

(١) خزائن الكتب العربية في الخافقين (٣/٩٢٩).

قال القفطي نزيل حلب: « وأحضرها (أي ياقوت) إلى حلب في صحبته، فرأيتها، فكان الأمر كما قال »<sup>(١)</sup>.

قلتُ: ولا أظن ياقوتاً يأخذ هذه الكراسة ولا يعيدها، إلا أن يكون مغلوباً على أمره، وقد سكت القفطي فلم يعلّق مع أنه كان ينال من ياقوت، ومهما كان الحال فإن مسودة هذا الشرح قد نقصت هذه الكراسة، وهذا من مخاطر الإعارة.

وقد يكون الضياع من غير قصد المستعير، كأن يفرط الورثة في ذلك، وسيأتي ما يتعلق بهذا.

### من مخاطر الإعارة: الانتحال:

لا يقتصر خطرُ إعارة الكتاب على عدم رده، وفقده وضياعه، أو جحده، بل يتعداه إلى انتحاله، وقد وقع هذا في القديم والحديث.

ومن هذا ما وقع من الشيخ قطب الدين الخيزري (ت: ٨٩٤ هـ)، فقد قال السخاوي في ترجمته:

« وقد استعار من شيخنا نسخته بـ « الطبقات الوسطى » لابن السبكي فجرد ما بها من الحواشي المشتملة على تراجمٍ مستقلة وزيادات في أثناء التراجم - مما جردته أيضاً في مجلد - ثم ضمّ ذلك لتصنيفٍ له على الحروف لخص فيه

(١) إنباه الرواة (٣/١٣٩-١٤٠).

«طبقات» ابن السبكي مع زوائد حصّلها بالمطالعة مِنْ كِتَابِ أَمَدِّهِ شَيْخِنَا بِهَا كَالْمَوْجُودِ مِنْ «تاريخ مصر» للقطب الحلبي، و«تاريخ نيسابور» للحاكم، و«الذيل عليه» لعبد الغافر، و«تاريخ بخارى» لغنجار، و«أصبهان»، وغير ذلك مما يفوق الوصف، وسماه: «اللمع الأملية لأعيان الشافعية»...

وبلغني أنه عتبه في عدم عزو ما استفاده منه إليه، ووَجِدَ ذلك بخطه بظاهر ورقةٍ سأله صاحبُ الترجمة فيها الإذن له بالإفتاء والتدريس تضمّن المنع من إجابته مع إظهار عتبٍ زائدٍ وتأثيرٍ شديدٍ سيّما حين رآه ينقل عن المقرئزي أشياء إنما عمدة المقرئزي فيها على شيخنا وقال:

ولم تنزل قلة الإنصاف قاطعةً

بين الرجال ولو كانوا ذوي رحِمٍ<sup>(١)</sup>.

وقال السيوطي في ذلك: «وأخبرني بعض الفضلاء أنّ بعض تلامذته<sup>(٢)</sup> استعار نسخة من «الطبقات الوسطى» للسبكي، وعليها حواشٍ بخطه استدركها من التواريخ، فأخذ هذا المستعيرُ يُولف «طبقات»<sup>(٣)</sup> وأدخل فيها الحواشي المذكورة، وعزاها إلى التواريخ المنقول منها، ولم ينبّه على أنه نقلها من خطه، فكتب إليه شيخ الإسلام ابن حجر ورقةً فيها: ومَنْ أباح لك أن تغير

(١) الضوء اللامع (٩/ ١١٩-١٢٠). والبيت للمتنبي.

(٢) هو قطب الدين محمد بن محمد الخيضر (٨٢١-٨٩٤ هـ) كما مرّ في «الضوء اللامع». ولأمرٍ ما أتهم السيوطي الحاكي والمحاكي عنه.

(٣) المقصود كتابه «اللمع الأملية لأعيان الشافعية». وقد رأيت نسخة المؤلف في دار المخطوطات ببغداد، ورقمها «٨٦٤٢» ولكنها ناقصة، تبدأ بحرف العين.

على ما تتبعته وزدته من الفوائد وتورده في تأليفك من غير تنبيه على أنك نقلته من خطي وأنا المتبّع له؟ أما سمعت قول العلماء: «بركة العلم عزوه لقائله»، ويكفيك أنك حرمتَ بذلك البركة والنفع»<sup>(١)</sup>.

وقد فقد السيوطي مؤلفاً بسبب الإعارة، وإليك الخبر:

قدم قاضي طرطوس علاء الدين الرومي القاهرة، ونزل عند الشيخ محيي الدين الكافيّجي في «الشيخونية» فقرأ عليه الشيخ جلال الدين السيوطي شرح إيساغوجي في المنطق، وكان إذ ذاك اختصر «الورقات» لإمام الحرمين الجويني في مقدمة لطيفة، قرأها معه القاضي المذكور، فأخذها، ثم لم يردّها إليه، قال السيوطي: «وربما توهمتُ أنه يريد نسبتها لنفسه إذا ذهب إلى البلاد، فسقط من عيني، وكنت أبحث معه في المسائل الشرعية فأجده عارياً منها، فازدرت المنطق جملة»<sup>(٢)</sup>.

وحين سوّد ياقوت الحموي كتابه الرائع «إرشاد الألباء إلى معرفة الأدباء» المعروف بـ «معجم الأدباء» رغب راغبون في استعارته، فلم يسمح بذلك، وقد علل هذا بما قاساه في تحصيله وتكميله من المشقة وطول الشقة، قال: «فلا غرو أن أمنعه من ملتسميه، وأحجبه عن الراغبين فيه»، ثم ذكر أنه ما دام مسودة فلا يطمع طامع فيه، فكانه يخشى عليه الانتحال<sup>(٣)</sup>.

وقد لجأ بعض العلماء من أجل حفظ حقهم في التأليف إلى طريقة إبهام

(١) البارقي في قطع السارق ص ٥٥.

(٢) بهجة العابدين ص ٧٢.

(٣) معجم الأدباء (١/١٣-١٤) ط دار الغرب الإسلامي.



النصوص: يقول الحافظُ جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ) في مقامته: «الفارق بين المصنّف والسارق»: « ولقد أبهمتُ نقولاً عن أئمةٍ فأوردها - أي السارق - على إبهامها، ولو سُئِل في أي كتابٍ هي لم يدرَ خنصرَها من إبهامها »<sup>(١)</sup>.

ويقول فيها أيضاً: « أأمن أن يُناقشَ في بعض ما نقله من كتابي فلا يحسنُ منه الخلاص، أو يُقالَ في بعض ما أبهمتُ نقله: من أين أصل هذا؟ فينادي ولات حين مناص »<sup>(٢)</sup>.

ومن الأمثلة المعاصرة في انتحال المستعار ما جاء في كتاب « الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم: دوافعها ودفعها » للدكتور محمد حسين الذهبي، فقد قال مؤلفه في آخره تحت عنوان: وبعد.. فلهذا الكتاب قصة:

« لقد نشرت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة الأردنية كتاباً بعنوان « بدع التفاسير في الماضي والحاضر » للدكتور (...).

وقد اطلعتُ على هذا الكتاب، فأدهشني أنه بكلُّ ما يشتمل عليه من مادة علمية، وبكلِّ ما فيه من تنسيق، وترتيب، ونقط، وفواصل، وعلامات استفهام، وتعجُّب وتأثر، نسخة طبق الأصل - وكأنها مصورة - من بحثٍ كتبته ونسخته على الآلة الكاتبة سنة ١٩٦٦ م تحت عنوان « الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم: دوافعها ودفعها ».

(١) انظر شرح المقامات (٢/ ٨٢١).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٨٤٢).

وكنْتُ أعرْتُ نسخةً من هذا البحث للدكتور (...). ليرجع إليها ويستعين بها، وهو يعد رسالته للدكتوراه التي كنتُ مشرفاً عليه في تحضيرها، وقد تبين لي الآن أنه نسخ بحثي قبل أن يعيده إليّ، ويظهر أنه - في عجلة النسخ - نسي مقالةً بأكملها، هي الاتجاه المنحرف في تفسير الصوفية، فجاء كتابه الذي يدعيه خالياً منها.

ولا أريد أن أسرد كل الأدلة التي تثبت صدق ما أقول، ولكنني أقتصرُ الآن على بعضها». وذهب يذكر ذلك<sup>(١)</sup>.

### الإعارة عاراً!

قال الزمخشري - كما في إجازته الثانية إلى الحافظ السلفي التي أوردها السيوطي في كتابه تحفة الأديب<sup>(٢)</sup> -:

ألا يا مستعيرَ الكُتُبِ دعني  
فإنَّ إعارة المكتوب عارٌ  
فمعشوقِي من الدنيا كتابي  
وهل أبصرتَ معشوقاً يُعارُ؟<sup>(٣)</sup>

(١) الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم ص ٩٩ . وقد طويت اسم المتهم.

(٢) تحفة الأديب في نحاة مغني اللبيب (١/٣٨٧).

(٣) عُرِي هذان البيتان على ظهر مجموع مخطوط ملكه الأديب جميل العظم (ت: ١٣٥٢هـ) إلى سعد الدين التفتازاني، ومعهما بيتان للسيد الشريف الجرجاني جواباً عليه، وهما:

ولا تمنع كتابك مستعيراً  
فإنَّ البخلَ للإنسانِ عارٌ  
ألم تسمع حديثاً صحَّحوه:

= جزاءُ البخلِ عند الله نازٌ؟

## علماء كرام:

ذَكَرَ التاريخُ العلميُّ صفحةً مشرفةً لعلماء بذلوا كتبهم للراغبين، ومن هؤلاء:

١- الشيخ المحدث عبد الوهاب بن جعفر المعروف بابن الميداني (ت: ٤١٨هـ).

٢- الحافظ أبو بكر المعروف بابن الخاضبة (ت: ٤٨٩هـ).

٣- الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ).

٤- العالم المتفنُّ الصالح العابد الناسك محمد بن محمود الونكري المعروف ب: بَغِيْعُ (ت: ١٠٠٢هـ).

٥- العالم الوجيه النبيل سالم ابن الإمام الحافظ عبد الله البصري المكي (ت: ١١٦٠هـ)<sup>(١)</sup>.

٦- الإمام العلامة الحسين بن محمد الطيبي (ت: ٧٤٣هـ) فقد نقل ابن حجر في ترجمته أنه كان «يعير الكتب النفيسة لأهل بلده وغيرهم من البلدان، مَنْ يَعْرِفُ وَمَنْ لَا يَعْرِفُ»<sup>(٢)</sup>.

= جاء هذا في «الضبابات فيما وجدته على ظهور الكتب من الكتابات» للعظم ص ١١٩، ولكن الزمخشري يصرِّح أن البيتين له، ويكون التفتازاني قد تمثَّلَ بهما، وأجابه الجرجاني بييتين. والله أعلم.

(١) انظر أخبارهم في ذلك في «العناية بطلاب العلم عند علماء المسلمين» ص ١٢٧-١٣٤.

(٢) الدرر الكامنة (٢/١٨٦).

- والأديب الحاج حسين بيهم البيروتي (ت: ١٢٩٨ هـ)، رئيس الجمعية العلمية السورية، وأحد مؤسسي مجلة «مجموع العلوم»، فقد جاء في ترجمته أنه: «كان منذ حداثة كلفاً بتحصيل المعارف والاجتماع بأهل الأدب والفضل...، وكان حريصاً على اقتناء الكتب النادرة، حتى جمع مكتبة عظيمة، وهو لا يمنع طالباً من إعارته ما يريده منها، بحيث كان الكتاب يبقى لدى المستعير أعواماً، وربما تناساه»<sup>(١)</sup>.

- ويُذكر من العصرين الأستاذ الشيخ صبحي السامرائي البغدادي المتوفى غربياً في بيروت سنة ١٤٣٤ هـ، وكانت مكتبته في بغداد - وهي مكتبة حديثة واسعة تضم إلى جانب المطبوعات مخطوطات مصورة نفيسة - كانت منهالاً عذباً وملاً للكثير من طلاب العلم، لا سيما طلاب الدراسات العليا، فرحمه الله وجزاه عن العلم والدين خير ما جزى العلماء الناصحين المخلصين.

- ويذكر العلامة الأستاذ الشيخ عبد الكريم الدبان التكريتي المتوفى في بغداد سنة ١٤١٣ هـ، وكان يبادر إلى إعارته طلابه ما يراه نافعا لهم، وأذكر أنه تحدّث لي عن جلالته قدر كتاب «الخصائص» لابن جني، وأعارني نسخته لأقرأه وأستفيد منه.

### مخاطر عدم الإعارة

قد يظنُّ صاحبُ الكتاب - مؤلفاً كان أو مالِكاً - به، فلا يعيره

(١) تاريخ الصحافة العربية لطرزي (١/١١٧-١١٨).

ولا يُنسخ، وتأتيه جائحةٌ فيتلف ويضيع ما فيه من العلم، ومثال ذلك ما فعله العالم اللغوي أبو عمرو وشمر بن حمدويه الهروي (ت: ٢٥٥هـ).

قال الأزهري عنه: « ولما ألقى عصاه بهراة ألف كتاباً كبيراً في ( اللغات ) أسَّسه على الحروف المعجمة وابتدأ بحرف الجيم - فيما أخبرني أبو بكر الإيادي وغيره ممن لقيه - فأشبعه وجودهُ، إلا أنه طوَّله بالشواهد والشعر والروايات الجَمَّة عن أئمة اللغة وغيرهم من المحدثين ، وأودعه من تفسير القرآن بالروايات عن المفسِّرين ، ومن تفسير غريب الحديث أشياء لم يسبقه إلى مثله أحدٌ تقدَّمه ، ولا أدرك شأوه فيه مَنْ بعده . ولما أكمل الكتابَ ضنَّ به في حياته، ولم يُنسخه طُلابُه ، فلم يُبارك له فيما فعله حتى مضى لسبيله . فاخترَل بعضُ أقاربه ذلك الكتابَ من تركته ، واتصل بـيعقوب بن الليث السَّجزيِّ، فقلَّده بعضُ أعماله، واستصحبه إلى فارس ونواحيها . وكان لا يفارقه ذلك الكتابُ في سفر ولا حضر . ولما أناخ يعقوب بن الليث بسبب بني ماوان من أرض السواد وحطَّ بها سواده ، وركبَ في جماعة المقاتلة مِنْ عسكره مقدِّراً لقاء الموقِّق وأصحاب السلطان ، فجرَّ الماء من النهر وان على معسكره ، فغرقَ ذلك الكتابُ في جملة ما غرق من سواد العسكر .

ورأيتُ أنا من أوَّل ذلك الكتاب تفاريقَ أجزاء بخطِّ محمد بن قَسورة، فتصفَّحتُ أبوابها فوجدتها على غاية الكمال . والله يغفر لأبي عمرو، ويتعمدُ زلَّته .

والضنُّ بالعلم غير محمودٍ ولا مبارك فيه»<sup>(١)</sup>.

### حكم الإعارة:

اختلف الفقهاء في حكم إعارة الكتب الشرعية وغيرها من الكتب النافعة على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: وجوب إعارة الكتب لمن يحتاج إليها.

- القول الثاني: جواز الإعارة واستحبابها.

- القول الثالث: كراهة الإعارة.

انظر هذه الأقوال والاستدلالات لها في كتاب «مكانة الكتب وأحكامها في الفقه الإسلامي»<sup>(٢)</sup>.

### الإعارة الخارجية في الكتب الوقفية:

ما موقف الواقفين من الإعارة الخارجية، هل سمحوا بها مطلقاً، أم قيّدوها بقيود، وما هي هذه القيود؟

تطرّق إلى هذا الموضوع الأستاذ يحيى جنيد ساعاتي في كتابه الممتع «الوقف وبنية المكتبة العربية» فانظره<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب اللغة (١/ ٢٢-٢٣)، وانظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة (٢/ ٧٧-٧٨).

(٢) ص ١٥١-١٥٨.

(٣) ص ١٥٦-١٦٠.

## حرص العلماء على رد المستعارات:

- يُذكر هنا الأديب الفيلسوف أبو العلاء المعري (ت: ٤٤٩ هـ)، فإنه حين كان في بغداد حملَ إليه القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن أبي الفهم التنوخي «جزءاً» من أشعار تنوخ في الجاهلية، ثم كان جمعه والده، فتركه أبو العلاء عند أبي أحمد عبد السلام البصري، وسأله رده إلى القاضي أبي القاسم، وسار أبو العلاء من بغداد، فخشى أن تكون جرت غفلة في ردّ الكتاب فقال قصيدةً يخاطب بها القاضي أبا القاسم، وأرسلها من المعرة إلى بغداد:

هاتِ الحديثَ عن الزوراء أو هيتا

وموقِدِ النار لا تكُرى بتكريتا

والقصيدة في «٥١» بيتاً قال في آخرها:

أعدُّ من صلواتي حفظَ عهدكم

إنَّ الصلاة كتابٌ كان موقوتاً

أهدي السلام إلى عبد السلام فما

يزالُ قلبي إليه الدهرَ ملفوتاً

سألته قبل يوم السَّفَر مبعثه

إليك «ديوان تيم الله» ما ليتا

هذا لتعلمَ أي ما نهضتُ إلى

قضاءٍ حجَّ فأغفلتُ المواقيتا

## أحسنت ما شئت في إيناس مغتربٍ ولو بلغتُ المنى أحسنتُ ما شيتا<sup>(١)</sup>

وقوله «ماليتا» أي ما نقص. وهذه لفظة جميلة في إعادة الكتاب المستعار كاملاً من غير أن تشوبه شائبة، وقد قال الشيخ بدر الدين الغزي (ت: ٩٨٤هـ) من بعد: «إذا استعار كتاباً فينبغي له أن يتفقده عند إرادته أخذه وردّه»<sup>(٢)</sup>.

- ويُذكر في الحريصين على ردّ المستعارات الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، وإليك الخبر: كان من وظائف الحافظ النظرُ على «الخزانة المحمودية»، وكانت من أجلّ الخزانين في مصر، وكان يستعير ما يحتاج إليه، ومن حرصه على هذه الكتب فقد ذكر في وصيته أن بين كتبه جملة كثيرة من أجزاء «المحمودية» من أوقاف المحمودية، وقال: «وليُعجل - والمقصود سبطه يوسف بن شاهين - بإفراها، وتحويلها إلى المدرسة المحمودية».

ولكن يبدو أن تقصيراً حصلَ في ذلك، فإن تلميذه السخاوي يقول عن هذه الوصية: «هذا ما كتبه إلى السُّبُط، ونفذ ولده وباقي الورثة غالب ذلك. وأما الكتب فما وفوا بقصده، حتى ولا في كتب الأوقاف التي كانت تحت يده، والأجزاء الحديثية، وتفرَّق كلُّ ذلك والكثير منه، لاسيما مصنّفات الغير التي بخطه...»<sup>(٣)</sup>.

(١) سقط الزند وضوءه ص ٦٧٦-٦٩٢.

(٢) الدر النضيد ص ٢٥٤.

(٣) الجواهر والدرر (٣/ ١٢٠٥ و ١٢٠٧).



## أيهما أولى الاستعارة أم الشراء؟

اختلفت أحوال الناس في ذلك، فبعضهم يميل إلى شراء الكتب ولا يرغب في استعارة شيء إلا مضطراً، وبعضهم يفضل الاستعارة ويعيب على المشتري، قال الصفدي في ترجمة أبي حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ): «وكان يعيب على مشتري الكتب، ويقول: الله يرزقك عقلاً تعيش به، أنا أي كتاب أردته استعرتته من خزائن الأوقاف، وإذا أردت من أحد أن يعيرني دراهم ما أجد ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقد نصح الغزي طالب العلم ألا يرضى بالاستعارة مع إمكان تحصيل الكتاب ملكاً أو إجارة<sup>(٢)</sup>.

## بطاقة اعتذار:

استعرتُ من الحاجِّ السيِّد عبد الكريم بن عبد الرحمن العاني الفلُّوجي المُعلِّم - وكان رجلاً من أهل الفضل والخير والنُّبل والمروءة - استعرتُ كتاباً هو « من حديث النفس » للأستاذ علي الطنطاوي، وكنتُ مولعاً بتتبع كتبه، فقرأته واستبقيته عندي لأعيدَ قراءته، ، وحين ذكره لي بلطفٍ شديدٍ أعدته إليه ومعه قصيدةٌ بعنوان: «بطاقة اعتذار»، وهذه أبيات منها:

أيُّ عذرٍ قد جئتُ أرجوهُ مِنكا  
حين هذا الكتابُ أُخِّرَ عَنكا

(١) أعيان العصر (٥/ ٣٣٤).

(٢) انظر: الدر النضيد ص ٢٥١.

لَيْتَ أَنِّي مَا كُنْتُ أَنْسَاهُ لَكُنْ  
 كَيْفَ هَذَا وَالْقَلْبُ قَدْ ذَابَ ضَنْكََا...  
 لَسْتُ أَدْرِي مَاذَا أَقُولُ وَنَفْسِي  
 لَوْ شَكَّتْ مَا بِهَا مِنْ أَلَمٍ تُبْكِي...  
 قَالَ لِي صَاحِبِي: السَّلَامُ قَرِيبٌ  
 قُلْتُ هَذَا مِمَّا يُشَاعُ وَيُحْكَى  
 آه لَوْ أَنَّنِي اسْتَطَعْتُ قَلِيلًا  
 فَأَعَدْتُ الْأُمُورَ صَوغًا وَسَبْكََا  
 فَاتْرَكْتُ الْقَلْبَ أَيُّهَا الشَّعْرُ وَارْحَلْ  
 إِنَّمَا الصَّمْتُ فِي الْحَوَادِثِ أَرْكَى  
 لَسْتُ فِي حَاجَةٍ لَجْرَحٍ جَدِيدٍ  
 إِنَّ جَرْحِي الْقَدِيمَ مَا زَالَ يُشْكِي  
 أَبْهَذَا الزَّمَانِ تُذَكَّرُ حَاجٌ<sup>(١)</sup>  
 وَالْمَآسِي الَّتِي تَجَاهَلْتُ أَنْكِي  
 أَيُّهَا (الشَّهْمُ) قَدْ بَسَطْتُ لَكَ الْعُدَّ  
 رَ وَهَذَا الْكِتَابُ عَادَ إِلَيْكََا  
 فَلْيَجِدْ رَوْحَكَ الشُّمُوحَ بِعَطْفٍ  
 لِمَحَبِّ رَجَا السَّحَاحِ لَدَيْكََا  
 قُلْتُ مَا قُلْتُ مِنْ أَسَىٍّ هَزَّ قَلْبِي  
 فَاقْبَلِ الْعُدْرَ وَالسَّلَامُ عَلَيْكََا<sup>(٢)</sup>

(١) الحاج: جمع حاجة.

(٢) كان هذا في ١٨/٩/١٩٨٦ م.



## المصادر

- الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم: دوافعها ودفعها لمحمد حسين الذهبي (ت: ١٣٩٧هـ)، دار الاعتصام، القاهرة، ط ١ (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م).
- أدب الإملاء والاستملاء لأبي سعد ابن السمعي (ت: ٥٦٢هـ)، تصوير دار الكتب العلمية عن الطبعة التي حققها ماكس فايسفايكر، بيروت (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- أعيان العصر وأعيان النصر للصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: علي أبو زيد وآخرين، دار الفكر، دمشق، ط ١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- إنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، تصوير دار الكتب والوثائق القومية، ط ٢ (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- البارقي في قطع السارق للسيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحكيم الأنيس، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط ١ (١٤٣٤هـ - ٢٠١٢م).
- بهجة العابدين بترجمة حافظ العصر جلال الدين لعبد القادر الشاذلي (كان حياً

- سنة ٩٤٦ هـ)، تحقيق: عبد الإله نبهان، طبع مجمع اللغة العربية، دمشق، ط ١  
(١٤١٩ هـ-١٩٩٨ م).
- تاريخ الصحافة العربية لفليب طرازي (ت: ١٣٧٥ هـ)، المطبعة الأدبية، بيروت  
(١٩١٣ م).
- تحفة الأديب في نحاة مغني اللبيب للسيوطي (ت: ٩١١ هـ)، تحقيق: حسن الملخ  
وسهى نعجة، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط ١ (١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م).
- تقييد العلم للخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: يوسف العش (ت:  
١٣٨٧ هـ)، دار إحياء السنة النبوية، ط ٢ (١٩٧٤ م).
- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض  
مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١ (٢٠٠١ م).
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق:  
محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ (١٤١٢ هـ-١٩٩١ م).
- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي (ت: ٩٠٢ هـ)،  
تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت، ط ١ (١٤١٩ هـ-  
١٩٩٩ م).
- خزائن الكتب العربية في الخافقين لفليب طرازي، وزارة التربية الوطنية والفنون  
الجميلة، بيروت (١٩٧٠ م).

- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
- الدر النضيد في أدب المفيد والمستفيد للغزي (ت: ٩٨٤هـ)، اعتنى به: عبد الله الكندري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١ (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، تصوير دار المعرفة، بيروت.
- سقط الزند وضوءه لأبي العلاء المعري (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: السعيد السيد عبادة، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، ط ١ (٢٠٠٣م).
- الصُّبَابَاتُ فِيهَا وَجَدْتَهُ عَلَى ظُهُورِ الْكُتُبِ مِنَ الْكُتَابَاتِ لِجَمِيلِ الْعِظَمِ (ت: ١٣٥٢هـ)، اعتنى به: رمزي دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١ (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، تصوير مكتبة الحياة، بيروت.
- طبقات النحويين واللغويين للزبيدي (ت: ٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط ٢.
- العناية بطلاب العلم عند علماء المسلمين لعبد الحكيم الأنيس، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط ١ (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- الفارق بين المصنّف والسارق للسيوطي (ت: ٩١١هـ)، ضمن (شرح مقامات

- جلال الدين السيوطي)، تحقيق وشرح: سمير محمود الدروبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).
- معجم الأدباء لياقوت الحموي (ت: ٦٢٦ هـ)، تحقيق: أحمد فريد رفاعي، تصوير مؤسسة التاريخ العربي عن الطبعة المصرية.
- معجم البلدان لياقوت الحموي، دار الفكر، بيروت.
- المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين، دار الدعوة، استانبول.
- مكانة الكتب وأحكامها في الفقه الإسلامي لخالد عبد الرحمن الشنو، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١ (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م).
- مناقب الشافعي للبيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط ١ (١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م).
- الوقف وبنية المكتبة العربية ليحيى جنيد الساعاتي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط ٢ (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).



## محتويات الكتاب

| ص  | الموضوع   |
|----|---|
| ٥  | - افتتاحية .....  |
| ٧  | - المقدمة .....   |
| ٨  | - الإعارة بركة .....  |
| ٩  | - دور القضاء في إعارة الكتب .....                             |
| ١١ | - عالم يرى حبس الحابس .....                                   |
| ١١ | - الجاحظ وحكم الرد .....                                      |
| ١٢ | - علماء منعوا الإعارة أو تشددوا .....                         |
| ١٦ | - ورع عالم وزير في الاستعارة .....                            |
| ١٦ | - الإعارة سنة الأشياخ .....                                   |
| ١٧ | - منع الكتاب كمنع الماعون .....                               |
| ١٧ | - ابن الخشاب والكتب .....                                     |
| ١٨ | - عالم يمنع إعارة كتاب ثم يندم .....                          |
| ١٩ | - الشافعي يتلطف شيخه محمد بن الحسن بالشعر ليستعير كتاباً .... |
| ٢٠ | - استقراض كتاب .....  |
| ٢١ | - من مخاطر الإعارة: ضياع الكتاب .....                         |

| ص  | الموضوع                                   |
|----|---|
| ٢٢ | - من مخاطر الإعارة: الانتحال .....        |
| ٢٦ | - الإعارة عار! .....                      |
| ٢٧ | - علماء كرام .....                        |
| ٢٨ | - مخاطر عدم الإعارة .....                 |
| ٣٠ | - حكم الإعارة .....                       |
| ٣٠ | - الإعارة الخارجية في الكتب الوقفية ..... |
| ٣١ | - حرص العلماء على رد المستعارات .....     |
| ٣٣ | - أيهما أولى: الاستعارة أم الشراء .....   |
| ٣٣ | - بطاقة اعتذار .....                      |
| ٣٥ | - المصادر .....                           |
| ٣٩ | - محتويات الكتاب .....                    |

